

ليس تجانب فليس الامانة

على عمد في الدنيا الاستر عليه في الآخرة وقد يكون
ليرى الناس آتة وقد خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس رياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
المأضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن الشدة
بين الرياء والحياء وان يمشي رجل على الجملة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء ويخجل فيرجع
الى الانقباض والاعجاب فيهما الرياء لان الحياة
في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فهمها محمود
ولومن الناس وسبجي واما الحياء من المندوب
والسنة والواجبات فمذموم جدا وبهي مجرما
وضعفا ونحو ذلك لمن يستحي من الوعد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والافان ونحوها
فالقول بؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث السابع في علاج الرياء وذلك بتوقف على علم

فان قوله قد ستر ذنوبه في الآخرة
بين الناس الذنوب والآخرة لو انما فعل
الكل بعد هذه الشدة فورا في الفرق
بينها ما يتم انما ستر الذنوب ليس
وكيف ان يستر ذنوبه في الآخرة
ليس بعبادة ولا رياء فلهذا خلاف
الرياء فالدين والامر بالمعروف والنهي
فعل الطاعة والامر بالمعروف والنهي
الذي ستر به الشدة صار في العباد
الشرك والرياء فان كان فيها فواجب
ففي قول الله عز وجل وان كان اخيرا
فان الشرك هو القصد من التمسك به
والعلم بالحق فانها ليست بتجديده
فعل الطاعة فانها ليست بتجديده
على اطلاق فعل الطاعة فليس
مقصودا واغترت به

لان علاج الرياء
اسباب الرياء والحياء
قبل الصلوة

اسبابه

لان الاسباب علاج الرياء
لأن الاسباب علاج الرياء
وتفصيل الصلوة لا يمكن
تفصيل الصلوة لا يمكن
تفصيل الصلوة لا يمكن

اسبابه وغواؤه ومعرفة اسباب ضده وهو ائده
واقما اسباب الرياء فقد علم ما سبقا تاجبا كجاء
والمنزلة فيلوب الناس حتى يدعو منه ولا يدقونه
اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في يدي
الناس والفرار عن امر الله والجمل واما غواؤه
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربك احدا وخرج
يجل عن ابن مسعود انه قال من احسن الصلوة حيث
براه الناس واساءها حين تجلو فذلك استهانه
استهان به ان تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما
الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله
عز وجل اذا جرى الناس باعمالهم ذهبوا الى الذين كنتم
تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
وينا عن جيلة الخصب عن النبي عليه الصلوة والسلام

اسباب الرياء الربعة من ثمة والكنة
ماتلة والنفق والضيق والضعف على ذلك
المصنف في كتابها هو كجاء في كجاء
في الكعب في الفس في كجاء في كجاء
السبب الثاني من اسباب الرياء
السبب الثالث من اسباب الرياء
السبب الرابع من اسباب الرياء
السبب الخامس من اسباب الرياء
السبب السادس من اسباب الرياء
السبب السابع من اسباب الرياء
السبب الثامن من اسباب الرياء
السبب التاسع من اسباب الرياء
السبب العاشر من اسباب الرياء

فان قوله قد ستر ذنوبه في الآخرة
بين الناس الذنوب والآخرة لو انما فعل
الكل بعد هذه الشدة فورا في الفرق
بينها ما يتم انما ستر الذنوب ليس
وكيف ان يستر ذنوبه في الآخرة
ليس بعبادة ولا رياء فلهذا خلاف
الرياء فالدين والامر بالمعروف والنهي
فعل الطاعة والامر بالمعروف والنهي
الذي ستر به الشدة صار في العباد
الشرك والرياء فان كان فيها فواجب
ففي قول الله عز وجل وان كان اخيرا
فان الشرك هو القصد من التمسك به
والعلم بالحق فانها ليست بتجديده
فعل الطاعة فانها ليست بتجديده
على اطلاق فعل الطاعة فليس
مقصودا واغترت به